٢٠٢٢/٣/٢٧

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة

الأهداف:

عانى لبنان ولا يزال من فقدان الثقة بالاستثمار فيه ما أدّى إلى حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج إلى الخارج. يساهم القانون المقترح أدناه في إعادة الاستقرار المالي وقدرة المصارف على الاستمرار والذين يشكلان شرطين أساسيين لاستئناف العمليات المالية وبالتالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل إلى العملات الأجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لاحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما ولاستعادة السيولة في القطاع المصرفي ولحماية المودعين فيه.

المادة الأولى- التعاريف

تعتمد التعاريف التالية في إطار الأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون:

١. **المصرف:** يعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة ١٢١ وما يليها،

٢. **الوسطاء المعتمدون**: المؤسسات المرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان. ويشمل ذلك المصارف، المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ وما يليها من قانون النقد والتسليف، صناديق الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية (القانون ٢٠٠٥/٧٠٦)، مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الأموال.

٣. **حسابات الودائع الائتمانية:** هي حسابات منشأة بموجب عقد ائتمان موقع بين العميل والمصرف (أو المؤسسة المالية)، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون رقم١٩٩٦/٥٢٠.

٤. **الحساب المصرفي:** هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة المحلية أو بأي عملة أجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

٥. **العميل:** هو صاحب الحساب المصرفي ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم. كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين أكثر من شخص طبيعي.

٦. **منصة صيرفة:** منصة الكترونية لعمليات الصرافة، منشأة لدى مصرف لبنان.

٧. **مصرف لبنان:** المصرف المركزي.

٨. **الهيئة المصرفية العليا:** الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة ١٠ من القانون ١٩٦٧/٢٨.

٩. **مقيم:** وفقاً للتعريف المحدد في المادة ١ من القانون ٦٠رقم تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

١٠. **غير مقيم:** فرد أو كيان قانوني غير مقيم ويشمل ذلك الفروع الأجنبية للشركات (بما فيها سائر الكيانات القانونية) المقيمة.

١١. **العملات الأجنبية:**

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية وسندات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبية.

ب) الأموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية أجنبية.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالوحدات النقدية الأجنبية و/أو المعادن الثمينة.

١٢. **العملة الوطنية (الليرة اللبنانية)**

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الأوراق النقدية المتداولة وغيرها من الأشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية في لبنان، بالاضافة إلى الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، أو الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول واستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة حالياً.

ب) الأموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.

١٣. **حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:**

أ) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود – بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، أو

ب) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

١٤. **عمليات القطع الأجنبي:** عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى أو عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

١٥. **مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل:** المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الأجنبية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية القصيرة الأجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض أو الإيرادات الصافية من استثمارات أخرى والمدفوعات الصغيرة القيمة المخصصة لسداد القروض أو استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الأسري.

١٦. **عمليات نقل الأموال والتحاويل:** التحاويل كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

١٧. **الأموال الجديدة:** تعتبر أموالاً جديدة تدفقات العملات الأجنبية كافة المحولة من الخارج إلى حسابات مصرفية في لبنان أو الإيداعات النقدية بالعملة الأجنبية بما فيها التي تمت بعد ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ باستثناء المبالغ المحولة عملا بأحكام قرار مصرف لبنان رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧.

لا تعتبر أموالاً جديدة الجزء المستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي الممول بالعملة الأجنبية والمشار اليه في البند "٦" الفقرة "vi" من المادة "٣".

١٨. **مؤسسة مالية دولية:** هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/أو الانضمام إليها من أكثر من دولة وهي تخضع بالتالي للقانون الدولي.

المادة ٢: إنشاء لجنة خاصة "اللجنة"

١. تنشأ لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة وحاكم مصرف لبنان، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو وزير ينتدبه هذا الأخير. وتكون هذه "اللجنة" مسؤولة عن إصدار التنظيمات التطبيقية كافة المتعلقة بهذا القانون، ويتم نشر القرارات التي تعدها واو تعدلها "اللجنة" من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان.

٢. تكون "اللجنة" مسؤولة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعميم نشر مضمون هذا القانون على جميع المعنيين سيما عن القيود المفروضة بموجبه.

٣. يقوم مصرف لبنان، وفق ما تحدده "اللجنة"، بالمساهمة في التطبيق اليومي للقرارت الصادرة عن هذه "اللجنة" استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لهذا القانون.

المادة ٣ – نقل الأموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل

يُحظّر نقل الأموال عبر الحدود إلا ما هو مسموح وفق القوانين المرعية الاجراء، كما تحظّر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة كانت، من أي حساب مصرفي أو حساب لدى وسيط معتمد، سواء كان مقيماً أو غير مقيم، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان **باستثناء الحالات المحدّدة التالية:**

١- **الأموال الجديدة** كما تم تعريفها بموجب هذا القانون. تبقى هذه الأموال جديدة، حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل أو جزئياً إلى أي عملة أجنبية أو طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية إلى أي مصرف عامل في لبنان أو في الخارج، شرط أن يتم التحويل من خلال البنك المراسل الأجنبي.

٢- **أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة** والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

٣- عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح **الحكومة اللبنانية**.

٤- عمليات وتحاويل ومدفوعات **مصرف لبنان** وفقاً للأحكام القانونية السارية.

٥- المدفوعات الجارية **للمصاريف الطبية** ومصاريف الاستشفاء في الخارج.

٦- المدفوعات والتحاويل الجارية **لأهداف الاستيراد الضروري** كما تحددها "اللجنة " والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر،

i. الخدمات الخارجية الضرورية،
ii. الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.
iii. المواد الغذائية،
iv. الأدوية،
v. النفط
vi. مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية واو المعدة للتصدير

٧- **التحاويل** والعمليات والمدفوعات التي تحددها وتعدلها **"اللجنة"** وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الوضع الاقتصادي والحساب الجاري.

تقرر "اللجنة" الشروط والأحكام المتعلقة بالاستثناءات أعلاه بما في ذلك المستندات المطلوبة ويتم تحديدها بموجب تعميم يصدر عن مصرف لبنان.

المادة ٤: عمليات القطع الاجنبي

١. تتم عمليات القطع كافة، باستثناء تلك التي ينفذها مصرف لبنان، من خلال الوسطاء المعتمدين، المرخص لهم بموجب قانون أو من قبل مصرف لبنان.

٢. تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق سعر الصرف المعتمد على **منصة صيرفة**.
(باستثناء عمليات الصرف الأجنبي بين عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى والتي يقتضي أن تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية).

٣. لا تتم أية عملية صرف من عملة وطنية إلى عملة أجنبية إلا إذا كانت مجازة بشكل صريح بموجب هذا القانون.

٤. تكون عمليات القطع الأجنبي معفاة من القيود المفروضة إذا كانت تتعلق بالحالات التالية:

أ. أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

ب. العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

ج. عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية السارية.

د. عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions).

هـ. المدفوعات للمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء في الخارج، بناء على المادة "٣" البند "٥" اعلاه .

و. المدفوعات والتحاويل لأهداف الاستيراد، وفق المادة "٣" البند "٦" اعلاه.

ز. أية تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" وفق المادة "٣" البند "٧" اعلاه.

٥. إن عمليات الصرف المذكورة في الفقرات (هـ) و(و) و(ز) من البند "٤" من هذه المادة هي مسموحة فقط في الحالات التي لا يحتوي حساب العميل على كمية كافية من العملات الأجنبية، سيما ان شروط التحاويل والمستندات المطلوبة يتم تحديدها من قبل "اللجنة".

المادة ٥: السحوبات

١- تخضع السحوبات النقدية باستثناء حسابات "الأموال الجديدة"، لقيود تحددها "اللجنة".

٢- تحدد "اللجنة شروط ومندرجات السحب بالعملة الوطنية من الحسابات بالعملة الوطنية واو بالعملة الأجنبية.

٣- يجب أن تسمح هذه القيود بسحب مبلغ لا يزيد عن ١,٠٠٠ ألف دولار أميركي بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية او بمزيج بينهما للفرد الواحد شهرياً وفق ما تحدده "اللجنة" من حساباته المصرفية بالعملة الأجنبية كافة.

٤- تطبق كذلك القيود على السحوبات المشار إليها أعلاه في الفقرة (٣) على السحوبات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية.

٥- تحدد "اللجنة" شروط ومندرجات تطبيق الفقرتين (٣) و (٤) أعلاه، كما يجاز "للجنة" تعديل المبلغ المذكور في الفقرة (٣) اعلاه .

المادة ٦: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

١. تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية باستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".

٢. تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية بين المصارف كما واستخدام الشيكات.

٣. يقتصر استعمال الأموال في الحسابات المصرفية بالعملة الاجنبية باستثناء الأموال الجديدة، على ما يلي:

أ. حركة التحويل إلى الخارج ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل كما تجيزها المادة "٣"،

ب. تحويل الأموال إلى الليرة اللبنانية وإيداع الأموال في حساب مصرفي بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط التي تحددها "اللجنة"،

ج. سحوبات الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وفقاً للمادة "٥".

د. تغطية أنواع التبادلات التجارية او الاستثمارية كافة بين العملاء في لبنان.

المادة ٧: إعادة الأموال المتأتية عن الصادرات

١. يقوم المصدر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي والممول بالعملة الأجنبية زائد خمسة بالمئة من حاصل أعمال التصدير الى المصرف المعني في لبنان.

٢. تحدد "اللجنة" الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسويتها بموجب تعميم يصدره مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة ٨: فتح حسابات مصرفية جديدة

يسمح بفتح حسابات مصرفية جديدة للأغراض المشار إليها أعلاه إذا تم إثبات عدم توفر أي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية:

١- مدفوعات الرواتب

٢- مدفوعات المعاشات التقاعدية أو استحقاقات الرعاية الاجتماعية الممنوحة حديثاً

٣- مقاصة عمليات البطاقات المصرفية

٤- إيداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو القروض الممنوحة من المؤسسة الائتمانية ذاتها إذا قدمت هذه الضمائة عن طريق تدفق جديد للعملات الأجنبية

٥- فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان امتثالا لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة أمر دفع، أو صادراً عن القضاء سندا لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، أو لأهداف الحجز أو الحبس لدى شخص ثالث وذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد سبق وخصص حسابا لهذا الإجراء

٦- تحويل رصيد من الخارج بالعملة الأجنبية إلى مقيم

٧- إيداع أموال بالليرة اللبنانية ناتجة عن تحويل ودائع بالعملة الأجنبية نظراً لكون الحسابين المصرفيين بالليرة اللبنانية وبالعملة الأجنبية عائدين للمستفيد نفسه في المصرف ذاته

٨- فتح حساب جديد لخصوص الاموال الجديدة.

المادة ٩: مراقبة حسن تطبيق القانون

١. دور لجنة الرقابة على المصارف

أ- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة حسن تنفيذ أحكام هذا القانون كما والانظمة والقرارات الصادرة تطبيقا لأحكامه.

ب- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية إلى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة.

ج- خلافاً لأي نص اخر، خاص او عام وبهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الأفراد والأشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية. ويشمل

ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات كافة اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المشار إليها أعلاه.

د- في ما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا لقانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/أو تطلب من الجهة المعنية ومن المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان سندا لأحكام المادة... المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الاستثنائية.

٢. دور مصرف لبنان

أ- يقوم مصرف لبنان هلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بأنشاء وحدة مركزية للتحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقا لأحكامه.

ب- يعود لمصرف لبنان، خلافاً لاي نص عام او خاص، وبقدر الحاجة وبغية التأكد من صحة العمليات المنفذة تطبيقا لأحكام هذا القانون، اصدار التعاميم المناسبة، بعد التنسيق مع "اللجنة" يحدد بموجبها المستندات والمعلومات والالية المطلوبة لإتمام المهمة المنوطة به وبلجنة الرقابة على المصارف.

<u>المادة ١٠: العقوبات</u>

سواء خالف أي شخص، حقيقي او معنوي، احكام هذا القانون او التدابير التي تفرض استناداً له او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، ينزل بالمخالف العقوبات التالية:

١. غرامات مالية:

أ- فرض غرامة مالية تصل الى حدود ٢٠٪ من قيمة العملية المخالفة

ب- فرض غرامات تأخير يومية تصل الى ٠,٥٪ من قيمة العملية المخالفة وذلك حتى تسوية الوضع المخالف او المعرقل او العودة المطلوبة عنه.

٢. العقوبات الإدارية:

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانونا ونظاما لسلطة الهيئة المصرفية العليا.

٣. العقوبات الجزائية:

في حال ارتكاب مخالفة جسيمة او متكررة لأحكام هذا القانون يتم الادعاء امام المحاكم الجزائية المختصة.

ان اتخاذ أي نوع من الإجراءات المذكورة أعلاه لا يمس بأي إمكانية لاتخاذ باقي الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة

تحرك الدعوى العامة حصراً بطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان يوجهه الى النائب العام لدى محكمة التمييز.

لا يجوز اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تبعاً لتحريك الدعوى العامة.

ان محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة ١١: احكام عامة

١. تكون أحكام هذا القانون استثنائية وتشكل جزءًا من الانتظام العام. كما أنها تحل محل أية أحكام أو قوانين تتعارض معها بما فيه احكام قانون السرية المصرفية. وتكون أحكام هذا القانون قابلة للتطبيق فوراً بما في ذلك تلك الأحكام التي تتعلق بالتحاويل إلى الخارج أو بالسحوبات في الداخل التي لم تكن قد تمت فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

٢. يسري هذا القانون على الطلبات المقدمة من العملاء للمصارف والمؤسسات المالية التي لم يصدر فيها قرار مبرم والتي تدخل ضمن مندرجات هذا القانون من سحوبات وتحويلات وغيرها، وعلى كافة الدعاوى والمحاكمات العالقة والجديدة التي يتناول موضوعها أي من أحكام هذا القانون أمام كافة المحاكم، في لبنان وفي الخارج، مهما كانت طبيعتها وعلى مختلف درجاتها.

المادة ١٢: التقارير الفصلية

تقدم "اللجنة" تقرير فصلي إلى مجلس النواب حول نتائج تطبيق هذا القانون.

المادة ١٣: مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدته ثلاث سنوات على أن يعود لمجلس الوزراء تقصير أو إطالة المدة بناء على اقتراح "اللجنة".